(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مصطلحات النوازل بين الفقه والقانون دراسة لغوية فقهية إشكالية دلالة الجائحة نموذجًا

The terminology of calamities between jurisprudence and law, a jurisprudential linguistic study

The problem of the meaning of the disaster as a model

دكتور/ أحمد علي علي لقم

أستاذ اللغويات العربية، ورئيس قسم المتطلبات العامة في كلية العلوم الشرعية

مستخلص البحث

الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوره؛ ليطابق الحكمُ الواقعَ، والنوازل تمثل مشكلة كبرى؛ إذا لا تصور لها في اللغة غالبا يسبق وجودها، ولا يعرف للنوازل اصطلاح سابق عن تاريخ نزولها بالناس، ومن هنا تتضح إشكالية مصطلحات النوازل؛ إذ الوقوف على تأصيل المصطلحات المتعلقة بجائحة كرونا منطَلَقا مُهِما في معالجة القضايا الناتجة عنها.

وتتمثل مشكلة البحث في الجواب عن السؤال التالي: ما آلية صياغة مصطلحات النوازل؟ وما أثر تلك الصياغة على المعالجة الفقهية والقانونية؟

ومن أهم فروض البحث أنه لا توجد آلية محددة في الوقت الراهن لصياغة مصطلحات النوازل شرعا أو قانونا.

وترجع أهمية البحث إلى تأصيل منهجية صياغة مصطلحات النوازل، وبيان ما ينتج عن الخلل فيها.

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن للوقوف على حقيقة المصطلح بين اللغة والشرع والقانون.

ويأتي البحث في مبحثين أوّلُهما: الإشكالية والخلاف، والآخرُ: الخلل الاصطلاحي والآلية المقترحة، وخاتمة: وفيها أهم النتائج، ومنها: أن الجائحة تكون في السنة الجَدْبة، واجتياح الأموال، والْمُصِيبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجْتَاحُ الْأَمْوَالَ، والْآفَةُ التي تجتاح الْمَالَ؛ فمصطلح جائحة كرونا غير صحيح، ويصدق مصطلح الوباء على كرونا، وهو البديل الصحيح لمصطلح الجائحة، والحكم على كورونا بأنها جائحة يصرف الأحكام الشرعية والقانونية من أحكام الوباء وما يترتب عليه من مسائل تخص هلاك الأنفس إلى أحكام أخرى تخص هلاك الثمر، ولهذا يجب تحديد المصطلحات بدقة وفق الآلية المتصورة لصياغة مصطلحات النوازل.

الكلمات المفتاحية: مصطلح، النوازل، الفقه، القانون.

Abstract:

The judging something branch of his perception, to match the verdict to reality, developments be represent (pose) a major problem, if it is not conceived in the language, it often predates its existence, and developments do not know a previous term about the date of their descent in people, Hence, the problem of the terminology of developments becomes clear, as standing on the rooting of terminology related to the Corona pandemic is an important starting point in addressing the issues resulting from it.

The problem of the search is the answer to the following question: What is the mechanism for formulating the terminology of calamities? What impact has that formulation had on Jurisprudence and legal tackle?

One of the most important hypotheses of the research is that there is no specific mechanism at the present time to formulate the terms developments legally or legitimately.

The research relies on the comparative analytical approac to find out the truth of the term between language, Sharia and law.

The research comes in two topics, the first: The Problematic and disagreement, and the other: terminological imbalance and the proposed mechanism, concluding: the most important results, among them: The pandemic is in the arid year, money decimation, And the great Catastrophe that is decimation the money, And the pest that decimation the money, the term "corona pandemic" is incorrect, the term "epidemic" is true of corona, , which is the correct alternative to the term pandemic, Judging Corona as a pandemic distracts the Sharia rulings and legal rulings from the provisions of the

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

epidemic, And the consequent issues related to the destruction of souls to other provisions related to the destruction of fruits, Therefore, the terminology must be precisely defined according to the envisaged mechanism for formulating the terminology of calamities**.**

Keywords: term, calamities, jurisprudence, law.

مقدمة

إذا كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره فإن النوازل تمثل مشكلة كبرى؛ إذا لا تصور لها في اللغة – في الغالب–يسبق وجودها، ولا يعرف للنوازل إصلاح سابق عن تاريخ نزولها بالناس، ومن هنا تتضح إشكالية مصطلحات النوازل.

فالباحث في النوازل يجب عليه وضع مصطلح دقيق عن النازلة التي يبحث فيها حتى يصادف كبد الحقيقة، ويصل لعين المراد، ولما كانت جائحة كرونا من أكبر النوازل التي نزلت بالعالم في الوقت الراهن، واضطرت الناسَ إلى الطوارئ كان الوقوف على تأصيل المصطلحات المتعلقة بها منطلقا مهما في معالجة القضايا الناتجة عنها.

وتتمثل مشكلة البحث في الجواب عن السؤال التالي: ما آلية صياغة مصطلحات النوازل؟ وما أثر تلك الصياغة على المعالجة الفقهية والقانونية؟

ومن أهم فروض البحث أنه لا توجد آلية محددة في الوقت الراهن لصياغة مصطلحات النوازل شرعا أو قانونا، كما تؤثر صياغة مصطلحات النوازل على معالجة قضاياها.

وترجع أهمية البحث إلى تأصيل منهجية صياغة مصطلحات النوازل، وبيان ما ينتج عن الخلل فيها.

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن للوقوف على حقيقة المصطلح بين اللغة والشرع والقانون.

ولعل طبيعة الموضوع تقتضي أن يكون في مبحثين وخاتمة: –

المبحث الأول: الإشكالية والخلاف، وفيه ثلاثة مطالب: –

المطلب الأول: تعريفات مهمة (المصطلح–النوازل).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني: إشكالية صياغة مصطلحات النوازل بين الشرع والقانون.

المطلب الثالث: الخلاف الفقهي والقانوني في صياغة مصطلحات النوازل.

المبحث الثاني: الخلل الاصطلاحي والآلية المقترحة، وفيه ثلاثة مطالب: –

المطلب الأول: الخلل الاصطلاحي وأثره على الحكم.

المطلب الثاني: آلية متصورة لصياغة مصطلحات النوازل.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على مصطلح (جائحة كرونا).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، ومنها: أن التحديد الدقيق لمصطلحات النوازل يساعد في تكوين تصور دقيق مما يساعد على الوصول إلى معالجة دقيقة للقضية، وثمة وجود علاقة لازمة بين صياغة مصطلحات النوازل وبين الأحكام المترتبة على تلك القضايا.

المبحث الأول: الإشكالية والخلاف، وفيه ثلاثة مطالب: –

المطلب الأول: تعريفات مهمة (المصطلح–النوازل)

المطلب الثاني: إشكالية صياغة مصطلحات النوازل بين الشرع والقانون.

المطلب الثالث: الخلاف الأصولي، والقانوني في صياغة مصطلحات النوازل.

المطلب الأول: تعريفات مهمة (المصطلح–النوازل)

تعريف (المصطلح) لغة واصطلاحا

المصطلح لغة:

يرجع المصطلح في اللغة لمادة (ص ل ح) أي ما يدل على إصلاح الشيء وصلوحه، بمعنى أنَّه مناسب ونافع، وصَلَحَ الشيء: كان مناسبا أو نافعا، ويقال: هذا الشيء يصلح لك[1] وفي لسان العرب: تصالح القوم بينهم، والصُّلح: السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا واصّالحوا مشددة الصاد قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد؛ أي: اتفقوا وتوافقوا. والصلاح ضد الفساد تقول: صَلَحَ الشيء يصلح صلوحًا، قال الفراء وحكى أصحابنا صَلُح أيضا بالضّم وهذا الشيء يصلُحُ لك أي: هو من بابتِك، والصِلاح بكسر الصاد: المصالحة، والاسم الصُلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا واصَّالحا أيضا

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (ص ل ح).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مشددة الصاد، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الإفساد[٢] فالمدلول اللغوي لهذه المادة هو التصالح والتوافق فكأن الناس اختلفوا عند ظهور للمدلول الجديد"[٣].

المصطلح اصطلاحا:

عرفه الجرجاني: الاصطلاح بقوله: هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللَّفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع لفظ إزاء المعنى، وقيل الاصطلاح: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى آخر لبيان المراد، وقيل: لفظ معين بين قوم معينين[٤].

وعرفه صاحب تاج العروس والاصطلاح بقوله: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص[٥]. فالُمصطَلَحُ كلمة أو عبارة قصيرة لها معنى محدد مُتَّفقٌ عليه[٦]. وقال الشاهد بوشيخي: المصطلح عنوان المفهوم، والمفهوم أساس الرؤية والرؤية نظارة الإبصار التي تريك الأشياء كما هي [٧].

---

[٢] إسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصِحاح العربية، مادة (ص ل ح).

[٣] ممدوح محمد خسارة، علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٣.

[٤] الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية، مصر، ١٣٠٦هـ، ط١، ص١٣.

[٥] السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، مادة (ص ل ح).

[٦] مركز البحوث التطوير الدولي (IDRC)، إحداث التغيير بتوطين المعلوماتية دليل لتوطين البرمجيات الحرة مفتوحة المصدر friedel wolff، ترجمة خالد حسني، ٢٠١١، ص ٢٨.

[٧] الشاهد بوشيخي، نحو التصور الحضاري الشامل للمسألة المصطلحية، مجلة التسامح، العدد ٤، ص ١١٣.

والاصطلاح: هو :"إطلاق لفظ على معنى معيَّن بين فئة من العلماء؛ كإرادة هيئة مخصوصة بأقوال وأفعال معيَّنة من لفظ (الصلاة)، مع أنها في اللغة (الدعاء)[٨] ومثاله كذلك :"الفرض، والواجب واللازم والحتم؛ أسماء مترادفة تقع بمعنى واحد على كل ما استحق تاركه اللوم، واسم المعصية والحرام والمحظور والذي لا يجوز والممنوع، عبارات مترادفة أيضًا تقع بمعنى واحدٍ على ما استحق فاعله اللوم[٩]. وهو "اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم لتمييز به ما سواه"[١٠]. وحسب التعريفات: هو في عمومه يدل على اتفاق طائفة مخصوصة على رمز مخصوص بمفهوم مخصوص في مجال مخصوص.

فالمصطلح هو مجموع كلمات تدل على التعبير الاصطلاحي لا تدل عليه لفظة من ألفاظه مستقلة عن هذا التركيب، مثل حقوق الإنسان، حرية التعبير، حرية المرأة، هيئة الأمم المتحدة، وغيرها، فلو فُكِكَت هذه العبارات دلت على مفاهيم أو معاني غير التي عليها في التركيب، أو قد تنتقل من المجال الاصطلاحي إلى كلمات عامة، وأيضا إذا كان المصطلح بمثابة الدال فإنَّ المفهوم بمثابة المدلول[١١].

وأصل المصطلح معنيان: فإذا أريد بالمصطلح الكلمة المفردة فهو يعني المفهوم، والمعنى اللغوي الذي منه جاء المفهوم الاصطلاحي وأُخذ وكان سببا في رَفعِ اللفظة إلى درجة المصطلح.

---

[٨] انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط٢/ ١٩٨٥م، ص٥١.

[٩] انظر: ابن حزم، رسائل ابن حزم؛ ابن حزم الظاهري، تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١/ ١٩٨٣م، ج٤/ ص٤١٥.

[١٠] بكر أبو زيد، المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة، مطابع دار الهلال الاوفست، ط١، ص ٣٥.

[١١] بشير إبرير، علم المصطلح وأثره في بناء المعرفة وممارسة البحث في اللغة والأدب، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد ٢٥ مارس ٢٠١٠، ص٠٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أما إذا أريد بالمصطلح مجموع الألفاظ الاصطلاحية لتخصص ما فأصل المصطلح إذْ ذاك ميدان الاستعمال[١٢].

المطلب الثاني: إشكالية صياغة مصطلحات النوازل بين الشرع والقانون

لا شك أن فقهاء القانون قد استفادوا من الثروة الفقهية في استعمال المصطلحات الفقهية في الصياغة القانونية، و ذلك لثراء الفقه بالمصطلحات الدقيقة، والمتتبع للمصطلحات التي وظفها فقهاء القانون ولاستعمالاتها في كتب الفقه القديمة يتبين له أنها استمدت من المصطلح الفقهي المشترك بين المذاهب الفقهية المختلفة، كما استفادت من المصطلحات الخاصة التي تنفرد بها بعض المذاهب الفقهية عن بعض، فما من مذهب من المذاهب الفقهية المدونة إلا وله أثر في إعداد البحوث القانونية المعاصرة [١٣]. وهذه المصطلحات لا إشكال فيها إذا حملت المعاني الصحيحة دون محذور شرعي، إلا أن بعض المصطلحات التي وظفها المعاصرون اليوم في البحوث المقارنة قد استعملت في غير مدلولاتها من حيث إلحاق هذه المصطلحات بأشباهها ونظائرها والتفريع عليها؛ مما أدى إلى اضطراب المفاهيم واختلال البناء الفقهي، حيث تعترضها إشكالات مهمة أظهرها تباين الاصطلاح، ويمكن إجمال أبرز هذه الإشكالات الواردة على توظيف المصطلح الفقهي في الدراسات في الأمور التالية:

الإشكال الأول: التباين الاصطلاحي الحاصل بين المصطلحات الفقهية من جهة و المصطلحات القانونية من جهة أخرى، ذلك أن استيراد القوانين من مصادر مختلفة و تطبيقها في مختلف الأقطار

---

[١٢] الهيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، مركز الرسالة لدراسات والبحوث الإنسانية، مصر، ٢٠٠٧، ط١، ص٢٠.

[١٣]العتيبي، مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال: الحقوقي، بحث منشور بمجلة–. الأصول والنوازل، العدد الثالث عشر، رجب ١٨٠٠ هـ، ص ٠٢

العالمية قد أوجب اختلافا كبيرا في المصطلحات المستعملة –سواء كانت هذه المصطلحات مقتبسة من مصادر فقهية أو كانت هذه المصطلحات مترجمة من القوانين الغربية– [١٤]، و يشمل هذا التباين أسماء القوانين أو المدونات، كما يشمل المفردات الفقهية أو القانونية الحديثة، فمثلا مصطلح (أهلية الوجوب) له بديل وهو (أهلية التمتع) المترجم من القوانين الفرنسية، و مصطلح (الموجب) يقابله مصطلح (الالتزام) في سائر البلاد العربية، والأمثلة على ذلك كثيرة [١٥]. وهذا التباين الاصطلاحي موضع الالتباس والغلط في تنزيل الأحكام الفقهية مما دعا العلماء إلى ضرورة توحيد المصطلحات الفقهية والقانونية عن طريق المجامع الفقهية والمجامع العربية، وكليات الشريعة والحقوق، والجمعيات القانونية [١٦].

الإشكال الثاني: عدم التزام المصطلحات الشرعية في المجال القانوني، واستعمال كل في مجال الآخر لتشابه الألفاظ دون المضمون. وهذا راجع إلى عدم إدراك كاف للوحدة الحقوقية في كل من الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، " ولعل من أقوى الأسباب التي ساعدت على الخلط والخطأ وعدم التزام المصطلحات الشرعية في مجال الكلام على القانون واستعمال كل في مجال الآخر رغبة التجديد بزعمهم، وانخداعا بالتشابه اللفظي دون التنبه إلى الخلاف؛ لأن هذا الخلاف لا يدرك إلا بطول النظر والممارسة[١٧].

الإشكال الثالث: الخلط في المسائل الشرعية التي تنطلق معالجتها من منطلقات قانونية، فثمة من يصبغون الفقه الإسلامي بصبغة القانون، فيضعون المصطلحات القانونية أمامهم ويحاولون العثور على

---

[١٤] يمينية شودار، إشكالية المصطلح الفقهي في الدارسات المقارنة، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/١٠٣٣٣٣

[١٥] عدنان الخطيب، لغة القانون في الدول العربية، المطبعة الهاشمية، دمشق، ط ١،١٢٠٠ م، ٦٢.

[١٦] المرجع نفسه.

[١٧] ٢٦ محمد زكي عبد البر، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، د.ط، دار القلم الكويت، ص.٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ما يشبهها في الفقه الإسلامي فيسمونها باسمها، وكثيرا ما يساء استخدام المصطلحات في مجال الفقه الإسلامي، فنجد من الباحثين من يتعجل في العثور على أمثلة من الفقه الإسلامي للمصطلحات القانونية [١٨]. ونستنتج مما سبق ذكره أن ضبط في الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أمر في غاية الأهمية من حيث تأصيل مفردات الدراسة أو التخريج عليها، لأن المصطلحات هي الوعاء التي تطرح من خلاله المعاني و المضامين، فإذا ما اضطرب ضبط هذا الوعاء اختلت دلالته، و اختل البناء الفقهي، فضبط المصطلحات ليس شكليا بقدر ما هو عملية تمس صلب المضمون، فالمتأمل في تراثنا الفقهي يلاحظ مدى عناية الفقهاء بضبط المصطلحات وتطور دلالتها من حيث تحرير المصطلحات التي يدور حولها الخلاف، بدليل أن الفقهاء قد نبهوا على أهمية التح: من الألفاظ، ونبهوا إلى أن الغلط فيها قد يجر إلى مفاسد عظيمة مما يدعو إلى توخي الحذر عند التعامل مع المصطلحات المحتملة المعنى[١٩].

ونخلص من هذا المطلب إلى أن فقهاء القانون قد استفادوا من الثروة الفقهية في استعمال المصطلحات الفقهية في الصياغة القانونية، فبعض المصطلحات التي وظفها المعاصرون اليوم في البحوث المقارنة قد استعملت في غير مدلولاتها من حيث إلحاق هذه المصطلحات بأشباهها و نظائرها و التفريع عليها، مما أدى إلى اضطراب المفاهيم و اختلال البناء الفقهي والقانوني، وأنتج إشكاليات أبرزها:أولا: التباين الاصطلاحي الحاصل بين المصطلحات الفقهية من جهة و – المصطلحات القانونية من جهة أخرى، ثانيا: عدم التزام المصطلحات الشرعية في المجال القانوني واستعمال كل في مجال الآخر لتشابه الألفاظ

[١٨] ناصر علي حليفة، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز في الفقه – ١٤١٤هـ، مطبعة المدني القاهرة، ص ٣٣٦.

[١٩] انظر القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط ١، ١٤٤٢هـ، ص ٣٥.

دون المضمون، ثالثا: الخلط في المسائل الشرعية التي تنطلق معالجتها من منطلقات قانونية، فثمة من يصبغون الفقه الإسلامي بصبغة القانون، فيضعوا المصطلحات القانونية أمامهم و يحاولون العثور على ما يشبهها في الفقه الإسلامي فيسمونها باسمها.

المطلب الثالث: الخلاف الأصولي، والقانوني في صياغة مصطلحات النوازل

شروط صياغة المصطلح قانونا:

لا يمكن النظر إلى المصطلح القانوني بمفرده من الناحية اللغوية، بل ينبغي تناوله بالبحث ضمن شبكة من المفاهيم المتداخلة في منظومة تحكمها خصوصية ثقافية؛ فالمعنى الذي تتخذه الأشياء عموما يتحدد من خلال مدلولها ثم العلاقة فيما بينها من خلال تنظيم رؤية السياق الذي تنتمي إليه. (٢٠).

شروط صياغة المصطلح قانونا:

يُراد بخصائص الشيء الصفاتُ التي تُحدِّده وتميِّزه عن غيره، وإذا كانتِ المصطلحاتُ بمثابة المفاتيح بالنسبة للعلم، لكل علم اصطلاح خاص به، وبمعرفته يسهلُ الاهتداء إليه، فما

غير أن هذه الصعوبة لا تُعفينا من مقاربة الموضوع، والبحث في بعض جوانبه، لتحديد الملامح العامة لتلكم الخصائص[٢١]:

---

[٢٠] صونيا أسمهان حليمي، خصائص المصطلحات القانونية العربية والإنجليزية في الوثائق الدولية، معهد الترجمة التحريرية والترجمة الفورية –جامعة جنيف، جنيف – سويسرا.
https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/JournalHSS/Documents/V١٠/N١/Sonia٪٢٠Asmah%C٣٪A٨ne٪٢٠Halimi.pdf

[٢١] المصطفى فرحان، ملامح في خصائص المصطلح الفقهي.
https://www.alukah.net/sharia/٠/١١٢٨٠٠/#ixzz٦oo٠٤ZwTg

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١- أن يكون للمصطلح القانوني دلالة مباشرة ترتبط بمفهوم معين، وتستند إلى مصدر قانوني في مجال تخصصي محدد؛ لأن المصطلح يضعه خبراء في القانون عن قصد ودراية لتكون له دلالة معينة، ويمكن الاستنتاج بناءً على ما سلف أن المصطلح هو تسمية ترتبط مباشرة بالمفهوم الذي صيغت للدلالة عليه، ويقوم على قاعدة المعرفة والاطلاع. ومن هنا يجب أن نعتبر الوحدة المصطلحية وحدة تحمل وظيفة أساسية وهي العمل ضمن محيط لغوي محدد، وهو الخطاب المتخصص، وفي إطار اجتماعي محدد، وهو المجال العلمي(٢٢).

٢- أن يكون المصطلح واضحاً تماماً، ويجب ألا تتضمن المصطلح أية دلالات لها أكثر من مفهوم أو معنى(٢٣).

٣- مراعاة المصطلح المتخصص، أي الخصائص التركيبة المستقرة الخاصة، والإشارات النحوية التي تقترن فيها كل كلمة بأخرى تتلوها(٢٤).فالمصطلح المتخصص إذا اقتصر تعريفه على مجال متخصص معين كما هو الشأن عادة في مجمل التعريفات الحديثة المتداولة بين الاختصاصيين التي اطلعنا عليها بعد مسح مصادر مختلفة، هو لفظ متفق عليه يحمل دلالة دقيقة محددة في حقل محدد، ويكون كلمة أو عبارة يختص باستعمالها ذوو الاختصاص(٢٥).

---

(٢٢) صونيا أسمهان حليمي، خصائص المصطلحات القانونية العربية والإنجليزية في الوثائق الدولية، معهد الترجمة التحريرية والترجمة الفورية –جامعة جنيف، جنيف – سويسرا.
https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/JournalHSS/Documents/V١٠/N١/Sonia٪٢٠Asmah%C٣٪A٨ne٪٢٠Halimi.pdf

(٢٣) الصياغة القانونية.
https://www.meemapps.com/term/legal-drafting BOOKMARKSHARE

(٢٤) صونيا أسمهان حليمي، خصائص المصطلحات القانونية العربية والإنجليزية في الوثائق الدولية،

(٢٥) السابق.

٤- والمصطلح القانوني له وظيفة مميزة، فهو لا يتعلق بنقل العلوم فقط وما توصل إليه حقل اختصاصه من معارف موضوعية وحقيقة؛ إذ إنه يشير إلى تسميات مكرسة ضمن جهاز مصطلحات محدد السجل اللغوي للتعبير القانوني.

٥- لا يمكن اعتبار أي مصطلح بصورة منعزلة عن بقية المصطلحات التي تعكس مفاهيم مجال أو علم محدد مع التسليم بأن كل مصطلح يعبر عن مفهوم واحد لا غيره أو يقابله ولا يتعداه وينطبق ذلك بوجه خاص على العلوم الدقيقة أو التقنية. لكن من الصعب لهذه الفرضية أن تجسد حقيقة المادة القانونية لأن السجل اللغوي للخطابات القانونية يتباين من لغة إلى أخرى؛ ففي سياق الخطابات باللغة العربية يتخذ القانون، وسيلة اللغة المتداولة العادية التي لا تعتريها كلمات مهجورة أو طنانة إلا ما جاء تعبيرا عن مستغلق أو مبهم من المفاهيم(٢٦).

٦- صعوبة ترجمته؛ فمن المعروف أن لغة القانون معقدة من حيث الخاصيات الوطنية والنظم القانونية التي تجسدها ويتطلب المصطلح القانوني الذي يعكس هذا النظام فهمه بفهم وظيفته في النظام القانوني؛ فلغة القانون في كل بلد تؤلف وحدة كاملة أمام النظام القانوني الذي تعبر عنه وتصفه، وتبرز مشكلات الترجمة عندما يتعذر إيجاد مقابل دقيق في اللغة المترجم إليها، ويتضح مما سبق أن تعدد المعاني ظاهرة لغوية منتشرة بشكل خاص في النصوص القانونية.

لزوم استذكار المبادئ الآتية عند الخوض في صياغة المصطلحات القانونية: الإلمام بالمفاهيم، ومعرفة المصطلحات الفنية حق المعرفة، وإدراك المعنى الدقيق للمصطلح لفظاً مفرداً وأيضا مفهوما ينتمي

(٢٦) صونيا أسمهان حليمي، خصائص المصطلحات القانونية العربية والإنجليزية في الوثائق الدولية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إلى شبكة مفاهيم في مجال الصياغة، وحفظ المتلازمات اللفظية المكرسة، والجمل والعبارات الاصطلاحية المتداولة، ودقة النقل .(٢٧)

٧- «مراعاة القرائن القانونية التي يتسم بها النص القانوني، ومفادها باختصار، الزيادة على أصل المعنى دون داع إلى ذلك(٢٨).

ونخلص من هذا المطلب إلى أنه لا يمكن النظر إلى المصطلح القانوني بمفرده من الناحية اللغوية، بل ينبغي تناوله بالبحث ضمن شبكة من المفاهيم المتداخلة في منظومة تحكمها خصوصية ثقافية، فللمصطلح القانوني خصائص لا يمكن إغفالها منها: أن يكون له دلالة مباشرة ترتبط بمفهوم معين وتستند إلى مصدر قانوني، وأن يكون المصطلح واضحاً تماماً،

ولا بد من مراعاة المصطلح المتخصص؛ أي التركيبة المستقرة الخاصة والإشارات النحوية التي تقترن فيها كل كلمة بأخرى تتلوها، والمصطلح القانوني له وظيفة مميزة، فهو لا يتعلق بنقل العلوم فقط وما توصل إليه حقل اختصاصه من معارف، ولا يمكن اعتبار المصطلح القانوني بصورة منعزلة عن بقية المصطلحات التي تعكس مجالا أو علما محددا.

لزوم استذكار المبادئ الآتية عند الخوض في صياغة المصطلحات القانونية: الإلمام بالمفاهيم، ومعرفة المصطلحات الفنية حق المعرفة، ومراعاة القرائن القانونية التي يتسم بها النص القانوني.

---

(٢٧) السابق.

(٢٨) السابق.

خصائص المصطلح الفقهي

المصطلح وليد العلم الذي أنتجه، وغرضه ضبطُ مجال العلم، والمصطلح الفقهي منه ما يرتبط بالفقه أصالةً، ومنه ما يشترك مع علوم أخرى من علوم الشريعة، فضلًا عن بعض العلوم الإنسانية؛ مثل مصطلح (العلة)، الذي نجده في الفقه، والأصول والمقاصد، والفلسفة، والمنطق والقانون.

ولا بد في هذا المجال مِن دراسة هذه المصطلحات بحسب الفن العلمي الذي تنتمي إليه، ثم بعد ذلك بحسب الباب الذي تنتمي إليه داخل فنِّه؛ مثل دراسة مصطلحٍ فقهي في مجال الأسرة، أو في باب الطهارة، أو باب المواريث أو غيرها[٢٩]. وهذه أهم خواص المصطلح الفقهي.

١- فمن حيث الاستمداد، لا شك أن المصطلح الفقهي يستمد قوتَه من النص الشرعي (قرآنًا وسُنةً)؛ إذ "بعد الاستقراء والتتبع نستطيع أن نقول: إن القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة هما اللذانِ فتحا باب الاصطلاح على مصراعَيْه، وكان القرآن الكريم والسُّنة النبوية هما أولَ مَن أرسى قواعد المصطلح الإسلامي"[٣٠].

٢- وللمصطلح الفقهي عَلاقةٌ وطيدة بمعناه اللُّغوي، فجميع المصطلحات الفقهية نلحظُ فيها الاشتراكَ الواضح بين معانيها اللُّغوية والمعاني التي اصطلح على إطلاقها عليها. والفقهاء وضَعوا مجموعةً من الشروط التي يجب مراعاتُها من أجل نقل المصطلح من المعنى الأصلي (اللُّغوي) إلى المعنى الجديد (الاصطلاحي)، فتكوَّنت بذلك للفقهاء اصطلاحاتُهم كغيرهم في مختلف العلوم، وأصبحت

---

[٢٩] فرحان، المصطفى، ملامح في خصائص المصطلح الفقهي
https://www.alukah.net/sharia/٠/١١٢٨٠٠/#ixzz٦oo٠٤ZwTg

[٣٠] قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء؛ دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان، ط٢/ ١٩٨٨م، ص: ١٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تتردد في المناسبات الفقهية، كما أن هناك اصطلاحات في كتب المذاهب تختص بكل مذهب على حدةٍ، دون المذاهب الأخرى[٣١].

٣- هناك مصطلحات فقهية عامةٌ تشترك فيها جميع المذاهب؛ مثل: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمباحِ، والاختلافُ في هذه الاصطلاحات يكون غالبًا بين الجمهور والحنفية، من حيث التعريف وشروط التحقق، إلا أنها متداولة جميعها في مؤلفاتهم[٣٢]. وهناك مصطلحات خاصة بكل مذهب على حدةٍ، دعا إليها إيثارُ الاختصار واجتناب التكرار، وكذلك بسبب "الاختلاف في أصول الاستنباط، فتجد لكل مذهبٍ أصولًا خاصة"[٣٣] وهذا دليل على اختلاف الاصطلاحات من مذهب لآخر، على عكس مصطلح الحديث أو مصطلح الأصول الذي يعتبر عابرًا لجميع المذاهب. وتحقيقًا لمبدأ الوظيفية وخاصية الاختصار، سأورد بعضًا من الملامح المميزة للمصطلح الفقهي كما يلي:

٤- المصطلح الفقهي خاصيتُه الأساسية ضبطُ عمل المكلَّف، وهو أقرب مصطلحات العلوم الشرعية إلى المكلَّفين، فهو مصطلح عملي يمتاز بكونه إجرائيًّا[٣٤].

٥- يتميز المصطلح الفقهي بالتراتبية، ويبين درجته من حيث الأهمية تبعًا لِما يطالب به المكلَّف من الإلزام أو عدمه، "فالأحكام الشرعية تتفاوت مراتبها في الإلزام تبعًا لما يحتف بالمكلَّف من وقائع وشروط وضوابط؛ فأحكام المسافر تختلف عن أحكام المقيم، وهكذا الشأن في أحكام الاستطاعة

---

[٣١] انظر معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: ١٥.

[٣٢] فرحان، المصطفى ملامح في خصائص المصطلح الفقهي
https://www.alukah.net/sharia/٠/١١٢٨٠٠/#ixzz٦oo٠٤ZwTg

[٣٣] ابن عاشور، أليس الصبح بقريب؟؛ دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط٣/ ٢٠١٠م، ص: ١٧٩.

[٣٤] حايلا، محمد، بنية العلم في نسق الأصول؛ عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط١/ ٢٠١٣م، ص: ١٢٥.

والعجز والاضطرار، وغير ذلك من الأوضاع التي تَعرِض للمكلَّف ولجملة أفعاله ووقائعه، فيوجب الشارع أن يندب أو يحظر تبعًا لذلك أحكامًا تتفاوت مراتبها الشرعية بحسب تلك الأحوال العارضة[٣٥].

٦- المصطلح الفقهي ليس ثابتًا، فقد يخضع للتحويل؛ لأن هناك أحوالًا مؤثِّرة في تحويل الأحكام الثابتة إلى أحكام عارضة، فقد يتحوَّل الحكم الواجب إلى حرام، والحرام إلى واجب أو مباح، بحسب العوارض التي تعرض لهذه الأحكام، وَفقًا لفقه الضرورة أو المشقة أو الحاجة.

٧- ارتبط المصطلح الفقهي في حِقبة معيَّنة بالمذاهب، فكان لكل مذهب فقهي مصطلحاتُه[٣٦].

٨- قيمة المصطلح الفقهي الاجتماعية أكبرُ من قيمة المصطلح القانوني؛ لأن هذا المصطلح يحمل قضية، ومرتبطٌ مباشرة بالمكلَّف.

٩- المصطلح الفقهي يحمل حمولة دينية، وله ارتباط بالأخلاق؛ مما يعطيه صفةَ الهيبة في نفوس الأشخاص، على عكس المصطلح القانوني الوضعي الذي يحمل صفة الإلزام الدنيوي فقط، فيغيب عنه الوازعُ الديني، "وقد أدَّى وجود هذه النزعة الدينية -أو الوازع الديني الداخلي -إلى إضفاء صفة الهيبة والاحترام للأنظمة الشرعية، وإلى صيانة الحقوق بجانب النزعة المادية التي تلاحظها فقط القوانين الوضعية"[٣٧].

١٠- المصطلحات الفقهية متداخِلة، وترِدُ في سياقات مختلفة وفي أبواب متفرقة، وبالتالي قد تختلف دلالات المصطلح بحسب الباب، وقد يكون لها المقصود نفسُه في الاستعمال الفقهي.

---

[٣٥] السابق، ص: ١٢٥.

[٣٦] فرحان، المصطفى، ملامح في خصائص المصطلح الفقهي
https://www.alukah.net/sharia/٠/١١٢٨٠٠/#ixzz٦oo٠٤ZwTg

[٣٧] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته؛ مرجع سابق، ج ١/ ص: ٢٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١١- "قد يكون للمصطلح الفقهي أكثرُ من اسم؛ مثل: الصداق والمهر، الحيض والطمث، القراض والمضاربة...، وهناك من المصطلحات ما لا يمكن استيعاب دلالاتها إلا بذكر أنواعها، أو بعضِ أحكامها العامة؛ وذلك مثل: الذكاة التي تتنوع إلى الذبح والعقر والنحر، والطهارة التي تتنوع إلى طهارة حدث وطهارة خبث"[٣٨].

١٢- المصطلح الفقهي قابلٌ للتطور والتغير، تبعًا لاختلاف الزمان والمكان، وهذا ناتج -بطبيعة الحال -عن طبيعة الفقه المتغيرة؛ بسبب تلبيته لحاجات الأفراد والمجتمعات، وأضربُ مثالًا على ذلك بمصطلح (التقليد)، بحسب تتبُّعِه تاريخيًّا، "كان يقصد به موافقة عمل الصحابة والتابعين، ثم تحوَّل لاتِّباع أئمة الاجتهاد، دون النظر إن كان قول الإمام يوافق أصول المذهب أو كونه مدعومًا بدليل أو لا، وفيما بعدُ تحوَّل إلى نوع آخر، وهو اتباع رأي المذهب الفقهي، وإن لم يكن قول إمام المذهب بعينه"[٣٩].

١٣- المصطلحات الفقهية تتزايد وتتكاثر وتتوالد، وتتداخل أحيانًا، وتتشابه وتتمايز أحيانًا أخرى، وفي بعض الأحيان تُوجَّه إلى غير وجهتِها الصحيحة؛ مما يستدعي ضبطها وتحريرَها. [٤٠] ولعل أبرز مثال على ذلك مصطلح (التجديد)، "فقد تكلم العلماء فيه كثيرًا، وضبطوه وقيَّدوه، وبيَّنوا مواضعه

---

[٣٨]المصلح، محمد، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي؛ مراجعة وتصحيح عبد القادر الزكاري، طبع دار الأمان، الرباط، ط١/ ٢٠١٤م، ص: ١٠٥.

[٣٩]حلاق، وائل، مقالات في الفقه؛ ترجمة فهد الحمودي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١/ ٢٠١٤م، ص: ٢٨.

[٤٠]فرحان، ملامح في خصائص المصطلح الفقهي،
https://www.alukah.net/sharia/٠/١١٢٨٠٠/#ixzz٦oo٠٤ZwTg

وضوابطه، غير أن بعض أهل الفكر قد وجَّهه إلى غير وجهته، فصرَّح بأنه التغيير والتعديل، فأوهَموا بأن تجديد الفقه يعني تغييره وتعديله، وربما تعطيله وإلغاءه"[٤١]

ونخلص من هذا المطلب إلى أن أهم خواص المصطلح الفقهي أن المصطلح الفقهي يستمد قوتَه من النص الشرعي (قرآنًا وسُنةً)؛ وللمصطلح الفقهي عَلاقةٌ وطيدة بمعناه اللُّغوي، وهناك مصطلحات فقهية عامةٌ تشترك فيها جميع المذاهب؛ مثل: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمباحِ، والمصطلح الفقهي خاصيتُه الأساسية ضبطُ عمل المكلَّف، ويتميز المصطلح الفقهي بالتراتبية، ويبين درجته من حيث الأهمية تبعًا لِما يطالب به المكلَّف من الإلزام أو عدمه، والمصطلح الفقهي ليس ثابتًا، فقد يخضع للتحويل؛ لأن هناك أحوالًا مؤثِّرة في تحويل الأحكام الثابتة إلى أحكام عارضة، وقيمة المصطلح الفقهي الاجتماعية أكبرُ من قيمة المصطلح القانوني؛ لأن هذا المصطلح يحمل قضية، ومرتبطٌ مباشرة بالمكلَّف، والمصطلح الفقهي يحمل حمولة دينية، وله ارتباط بالأخلاق، والمصطلحات الفقهية متداخِلة، وترِدُ في سياقات مختلفة وفي أبواب متفرقة، وقد يكون للمصطلح الفقهي أكثرُ من اسم؛ مثل: الصداق والمهر، والمصطلح الفقهي قابلٌ للتطور والتغير، تبعًا لاختلاف الزمان والمكان، المصطلحات الفقهية تتزايد وتتكاثر وتتوالد، وتتداخل أحيانًا، وتتشابه وتتمايز أحيانًا أخرى، وفي بعض الأحيان تُوجَّه إلى غير وجهتِها الصحيحة؛ مما يستدعي ضبطها وتحريرَها.

---

[٤١] الخادمي، نور الدين مختار، فقهنا المعاصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط١/ ٢٠١٠م، ص: ١٢٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني: الخلل الاصطلاحي، والآلية المقترحة، وفيه ثلاثة مطالب: –

المطلب الأول: الخلل الاصطلاحي وأثره على الحكم.

المطلب الثاني: آلية متصورة صياغة مصطلحات النوازل.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على مصطلح جائحة كرونا.

المطلب الأول: الخلل الاصطلاحي وأثره على الحكم.

كل لفظ أ طلِق على معنى من المعاني فهو يربط الاسم بمسماه بناء على المواضعة اللغوية، فالاسم ينشأ من الحاجة إليه، وقد يكتب لهذا الاسم القبول فينتشر، وقد لا يقبل فيموت ويندثر، والمسؤول عن دخول الاسم في دائرة ألفاظ اللغة هو العرف اللغوي. ولكن إطلاق الاسم على المُسمَّى في أول الأمر يكون باشتقاق لفظ من ألفاظ اللغة ليدل على ملحظ لافت للانتباه في المُسمَّى، والى هذا أشار الإمام بدر الدين الزركشي ٧٩٤ هـ بقوله: "غن العرب تُراعِي في كثير من المُسمَّيات أخذ أسمائها من نادر أو مُستغرب يكون في الشيء: من خلق أو صفة تخصُّه، أو تكون معه أحكم أو أكثر أو أسبق لإدراك الرائي للمُسمَّى")[٤٢].

فالمسمى يعطي الشيء اسمه حسب ملحظ لفته في ذلك الشيء، وأسباب هذا اللفت قد تكون الغرابة أو الندرة أو الإحساس باختصاص الشيء بالصفة اللافتة أو كثرتها فيه أو أسبقيتها لإدراك الرائي. والملحظ اللافت في المُسمَّى قد يكون أحد صفاته، أو هيئته، أو وظيفته، أو أثره، أو مادته، التي صنع منها. وقد يسمى باسم ماله علاقة به كمجاوره، أو مشابهه، أو جزئه. فمثلا: سُمّيت) الكعبة (لأن هيئتها لافتة، وهي التكعيب، ولم تكن هذه الهيئة موجودة في بيوت مكة، وتسميتهم للقربة راوية لمجاورتها للرواية وهو الجمل

[٤٢] البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢.

الذي يستقى عليه، وتسميتهم للشاعر المعروف بالأعشى: لأن من صفاته عشى عينيه، ومن ذلك ما صاغه عضد الدين الإيجي فقال: "اعلم أن الاسم إما أن يؤخذ من الذات، أو من جزئها، أو من وصفها الخارجي، أو من الفعل"[٤٣] وكذلك قال فخر الدين الرازي: "اعلم أن الأسماء إما أن تكون من أسماء للذات أو لجزء من أجزاء الذات، أو لأمر خارج عن الذات. أما اسم الذات: فإما أن يكون اسما لشخص معين وهو اسم العلم، أو لماهية كلية وهو اسم الجنس ...وأما القسم الثاني: وهو الاسم الدال على جزء من أجزاء الذات فهو كقولنا في الإنسان أنه جسم... وأما القسم الثالث: وهو الاسم الدال على أمر خارج عن الذات فهو الصفات، وهذه الصفات إما أن تكون ثبوتية حقيقية أو ثبوتية إضافية أو سلبية". فهما بذلك يوضحان أن التسمية توضع للشيء بناء على ملحظ فيه، وهذا الملحظ إما أن يكون شاملا لذاته كلها، أو يكون متمثلا في جزء من الشيء المُسمَّى، أو في صفة من صفاته. فالاسم يوضع أولا ليدل على الملحظ اللافت، ثم يصبح معبرا عن الشيء كله[٤٤]. إذا ورد لفظ الشارع، وله مسمى لغوي، ومسمى شرعي عند المعترف بالأسماء الشرعية، قال القاضي أبو بكر تفريعا على القول بالأسماء الشرعية إنه مجمل. وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة إنه محمول على المسمى الشرعي.

وفصل الغزالي وقال: ما ورد في الإثبات فهو للحكم الشرعي، وما ورد في النهي فهو مجمل، ومثال ذلك في طرف الإثبات قوله عليه السلام حين دخل على عائشة فقال لها: أعندك شيء؟ – فقالت: لا – قال: إني إذا أصوم، فهو إن حمل على الصوم الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار بخلاف حمله على الصوم اللغوي، ومثاله في طرف النهي نهيه عليه السلام عن صوم يوم النحر، فإنه إن حمل على الصوم الشرعي، دل على تصور وقوعه لاستحالة النهي عما لا تصور لوقوعه، بخلاف ما إذا حمل

---

[٤٣] الإيجي، المواقف: ١/٣٠٤.

[٤٤] السابق: ص٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

على الصوم اللغوي، والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك، أما الأول: فبيانه بما تقدم في المسألة التي قبلها، ويزيد ها هنا وجه آخر في الترجيح، وهو أن الشارع، مهما ثبت له عرف، وإن كانت مناطقته لنا بالأمور اللغوية غالبا، غير أن مناطقته لنا بعرفه في موضع له فيه عرف أغلب"[٤٥] ومن هنا يتبين أن الخلاف في المسمى أو المصطلح يؤدي للخلاف في الحكم المراد.

ونخلص من هذا المطلب إلى أن كل لفظ أ طلِق على معنى من المعاني فهو يرتبط الاسم بمسماه بناء على المواضعة اللغوية؛ فالاسم ينشأ من الحاجة إليه، وقد يكتب لهذا الاسم القبول فينتشر، فالمسمى يعطي الشيء اسمه حسب ملحظ لفته في ذلك الشيء، وأسباب هذا اللفت قد تكون الغرابة أو الندرة أو الإحساس باختصاص الشيء بالصفة اللافتة أو كثرتها فيه أو أسبقيتها لإدراك الرائي. وإذا ورد لفظ الشارع، وله مسمى لغوي، ومسمى شرعي عند المعترف بالأسماء الشرعية فإنه يحدث خلافا بين العلماء في قبول أحدهما، وكذلك الأمر إذا حدث خلاف في المصطلح القانوني.

المطلب الثاني: آلية متصورة لصياغة مصطلحات النوازل

لا شك أن ظهور أيِّ مصطلح يرتبط بعدَّة خطوات تتَّخذ ليخرجَ لنا مصطلحٌ دالٌّ على مفهوم معين، وتُعدُّ "الخطوة الأولى في وضع المصطلح هي جمع المفاهيم، وتنظيمها في مجموعات ذات عَلاقة متجانسة، ثم علينا فَهْم المفهوم الذي نودُّ اقتراح مصطلح له – بخصائصه وصفاته المختلفة، الحقيقية وغير الحقيقية – وصلة هذا المفهوم بغيره من المفاهيم، ضمن المجموعة الواحدة التي ينتمي إليها، وتحديد موقعِه ضمنها، ثم نجتهد في اقتراح مصطلحٍ مناسب له ذي عَلاقة دلالية أيضًا بالمصطلحات الدالَّة على

[٤٥] الآمدي، الإحكام، –ج ٣ –ص ٢٣.

مفردات منظومة المفاهيم المشتركة مع مفهومنا في مجموعة واحدة، وثَمَّ خطوة ضرورية بين العناية بالمفهوم الجديد واقتراح رمز لغوي له هي وضع تعريف لهذا المفهوم، ونعني به وصفًا كلاميًّا له باستخدام مفاهيم أخرى معروفة لنا سابقًا"[٤٦].

آلية وضع مصطلحات النوازل:

أولا :جمع المفاهيم؛ وهذا الجمع لا بد أن يكون جمعًا منظمًا، فمما عِيبَ على المعاجم الموحدة، التي أصدرها مكتب تنسيق التعريب بالرباط، أن جمع المصطلحات فيها عشوائيٌّ[٤٧].

ثانيا: تنظيم المفاهيم في مجموعات ذات عَلاقة متجانسة، ويعني هذا الوضع تحديدَ المجالات الدلالية للمفاهيم بِناءً على تجانسٍ وترابط دلالي يجمع بين أفراد كل مجموعة .[٤٨]

ثالثا: فَهْم المفهوم الذي نودُّ اقتراح مصطلح له؛ وذلك باستجلاء خصائصه وصفاته، فقد تتبع التسمية من الاعتماد على صفات هذا المفهوم أو صفة واحدة؛ كأن نسمي المفهوم بناءً على (شكل المفهوم، أو حجمه، أو مادته، أو مخترعه... إلخ)[٤٩].

---

[٤٦] الحمد، في المصطلح العربي (قراءة في شروطه وتوحيده)؛ مجلة التعريب، العدد (٢٠) ديسمبر ٢٠٠٠م.

رابط الموضوع:

https://www.alukah.net/literature_language/٠/١١٢٣٠٦/#ixzz٦otwHRmZT

[٤٧] ينظر: سماعنه، جواد حسني، الحركة المعجمية بمكتب تنسيق التعريب (في ضوء النظريات المصطلحية الحديثة) بحث منشور بمجلة اللسان العربي، العدد (٤٦) ص (٤٨).

[٤٨]عصام فاروق، خطوات وضع

المصطلحات،

: https://www.alukah.net/literature_language/٠/١١٢٣٠٦/#ixzz٦otvfcoug

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

رابعا: بيان صِلَة المفهوم بغيره من المفاهيم، التي تنتمي إلى مجموعة دلالية واحدة، فالمفاهيم تختلف مثلًا في صلتِها بالمجال العلمي الذي تنتمي إليه، من حيث القربُ منه والبعدُ عنه، كما أن هناك مفاهيمَ أساسية وأخرى فرعية، أو مفاهيم عامة وخاصة.

خامسا: الاجتهاد في وضع الرمز اللُّغوي الدال على المفهوم المراد تسميتُه، وهذه خطوة لُغَوية محضة، تقوم على الاعتماد على الأسس اللُّغوية في لُغة المفهوم الأصلية، مضافًا إليها وسائل النقل الترجمة والتعريب إذا كانت اللغةُ ليست لغةَ المفهوم؛ كالعربية بالنسبة لمصطلحات الحاسوب(٥٠).

سادسا: مراعاة العلاقة بين المدلول اللّغوي والاصطلاحي للّفظ.

سابعا: وضع مصطلح واحد للمفهوم العلميّ الواحد.

ثامنا: تفضيل مصطلحات التّراث للتّعبير عن المفاهيم الحديثة.

تاسعا: اعتماد المعايير المتّفق عليها دوليّا في اختيار المصطلحات ووضعها.

عاشرا: مشاركة العلماء والباحثين من غير اللّغويّين عند وضع المصطلحات(٥١).

ونخلص من هذا المطلب إلى أن آلية صياغة مصطلحات النوازل تتلخص في: أولا: جمع المفاهيم، وهذا الجمع لا بد أن يكون جمعًا منظمًا، ثانيا: تنظيم المفاهيم في مجموعات ذات عَلاقة متجانسة، ثالثا: فَهْم المفهوم الذي نودُّ اقتراح مصطلح له، رابعا: بيان صِلَة المفهوم بغيره من المفاهيم، خامسا: الاجتهاد

---

(٤٩) السابق.

(٥٠) السابق.

(٥١) ٣ مجلّة اللّسان العربي، نحو ة، أحمد مطلوب، ٢٠٠٣، ص ١٠٧،١٠٨، مصطلحات عربيّ الرّباط، ع ٥٥،٥٦.

في وضع الرمز اللُّغوي الدال على المفهوم المراد تسميتُه، **سادسا: مراعاة العلاقة بين المدلول اللّغوي والاصطلاحي للّفظ، سابعا: وضع مصطلح واحد للمفهوم العلميّ الواحد، ثامنا: تفضيل مصطلحات التّراث، تاسعا: اعتماد المعايير المتّفق عليها دوليّا في اختيار المصطلحات.**

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على مصطلح – جائحة كرونا

جائحة، الحجر، إيجابي، سلبي، حظر، عزل، عن بعد، وغيرها من المصطلحات غير المألوفة، منها ما هو جديد، ومنها ما أصبح أكثر تداولا واستخداما؛ كل ذلك أفرزته كورونا، تلك الكلمات التي رافقت المجتمع عبر ما يقارب العام كانت بمجملها جديدة عليه، وأصبحت ضمن تفاصيل الحياة اليومية يرددها الصغار والكبار طوال الوقت؛ إذ أضافتها جائحة كورونا للمعجم اللغوي. في حين ألقى مصطلح "الوباء"، بظلاله السلبية لما تحمله هذه الكلمة من إيحاءات تنشر الخوف والرعب في النفوس بعد أن قررت منظمة الصحة العالمية ومع صعوبة السيطرة على هذا الفيروس إطلاق اسم "جائحة" وهو ما ضاعف من القلق لارتباط هذا المصطلح بارتفاع عدد الوفيات مقارنة بالوباء، عدا عن التزايد الكبير في أعداد المصابين.[٥٢]

الخلل في مصطلح الجائحة

تدور معاني كلمة جائحة في اللغة على هلاك الأموال عموما والثمر خصوصا، قال الخليل "وسنةٌ جائحة: جَدْبة "[٥٣] "وَقَالَ ابْن شُمَيْل: أصابَتْهُمْ جائِحة أَي: سنَةٌ شديدةٌ اجتاحت أموالَهُم فَلم تَدعْ لَهُم

---

[٥٢]أبو حمور، منى، مصطلحات أفرزتها كورونا. فهل تصبح جزءا من الموروث اللغوي؟ /https://alghad.com

[٥٣] الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ).كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (٢٠٦/٣).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وَجَاحاً، والوَجاح بَقِيَّة الشَّيْء من مَالٍ أَو غيرِه. وَقَالَ اللَّيْث الجوح من الاجْتِيَاح، يُقَال جَاحَتْهُم السّنة واجتاحتهم، وَهِي تَجُوحُهم جَوْحاً وجِياحَةً، وَهِي سنة جَائِحَة: جدْبَةٌ. "[٥٤].

وقال الحميري" جاحَتْهم الجائحة جَوْحاً وجياحةً: أي أصابتهم، وفي الحديث عن النبي عليه السلام: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجلٍ تحمَّل حمالةً، ورجل جاحته جائحة فاجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقة، وما عداهُنَّ من المسألة سُحْتٌ»"[٥٥].

وقال الخوارزمي"(الْجَائِحَةُ) الْمُصِيبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجْتَاحُ الْأَمْوَالَ أَيْ تَسْتَأْصِلُهَا كُلَّهَا وَسَنَةٌ جَائِحَةٌ: جَدْبَةٌ (وَمِنْهُ) فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ –هُوَ كُلُّ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا مِنْ أَمْرٍ سَمَاوِيٍّ "[٥٦].

وقال الفيومي "الْجَائِحَةُ: الْآفَةُ، يُقَالُ جَاحَتْ الْآفَةُ الْمَالَ تَجُوحُهُ جَوْحًا مِنْ بَابِ قَالَ إذَا أَهْلَكَتْهُ، وَتَجِيحُهُ جِيَاحَةً لُغَةٌ فَهِيَ جَائِحَةٌ، وَالْجَمْعُ الْجَوَائِحُ وَالْمَالُ مَجُوحٌ وَمَجِيحٌ وَأَجَاحَتْهُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ فَهُوَ مُجَاحٌ وَاجْتَاحَتْ الْمَالَ مِثْلُ: جَاحَتْهُ "[٥٧].

---

[٥٤]الأزهري، تهذيب اللغة، تح: : محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الأولى، ٢٠٠١م(٨٨/٥).

[٥٥] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري –مطهر بن علي الإرياني –د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت –لبنان)، دار الفكر (دمشق –سورية)، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م(١٢١٩/٢).

[٥٦]المُطَرِّزِىّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: ٦١٠هـ). المغرب، المؤلف: دار الكتاب العربي، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٥٧] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (١١٣/١).

وخلاصة القول إن الجائحة تكون في السنة الجَدْبة، مثل: الْمُصِيبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجْتَاحُ الْأَمْوَالَ، الْآفَةُ، يُقَالُ جَاحَتْ الْآفَةُ الْمَالَ، والجائِحة إنما هِيَ آفةٌ تَجتاحِ الثَّمَر، بل نص الزبيدي أن الجائحة لا تكون إلا في الثمار يقول الزبيدي" جائِحةٌ، أَي سَنةٌ شديدةٌ {اجتَاحَتْ أَموالهم. وَقَالَ أَبو منصورٍ: والجائِحة تكون بالبَرَد يَقَعُ من السَّماءِ إِذا عَظُمَ حَجْمُه فكَثُرَ ضَرَرُه، وَتكون بالبَرْدِ المُحْرِق أَو الحَرّ المُحْرِقِ. قَالَ شَمِرٌ: وَقَالَ إِسحاقُ: {الجائِحة إِنما هِيَ آفةٌ} تَجتاحِ الثَّمَر، سَمَاوِيّة، **وَلَا تكون إلاّ فِي الثِّمَار**. "[٥٨] فهل كورونا تصيب الثمار؟ الجواب: لا فمصطلح جائحة كرونا غير صحيح.

وبالبحث اللغوي والاصطلاحي الصحيح نجد أن الوباء هو المراد، فـ"الوَبَأُ، يمدُّ ويقصر: مَرضٌ عامٌّ، وجمع المقصور: أَوْباءٌ، وجمع الممدود، أَوْبِئَةٌ. وقد وَبِئَتِ الأرضُ تَوْبَأُ وَبَأً فهي مَوْبوءَةً، إذا كثُر مرضها."[٥٩].

و"الوَبَأُ: الطَّاعُونُ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ. وَقِيلَ هُوَ كلُّ مَرَضٍ عامٍّ، وَفِي الْحَدِيثِ: إن هَذَا الوَبَاءَ رِجْزٌ. وجمعُ الممدود أَوْبِيةٌ وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ أَوْباءٌ، "[٦٠].

و" الْوَبَاءُ بِالْهَمْزِ مَرَضٌ عَامٌّ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَيُجْمَعُ الْمَمْدُودُ عَلَى أَوْبِئَةٍ مِثْلُ مَتَاعٍ وَأَمْتِعَةٍ وَالْمَقْصُورُ عَلَى أَوْبَاءٍ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ "[٦١].

و"الوَبَأُ، مُحَرَّكَةً: الطَّاعُونُ، أو كُلُّ مَرَضٍ عامٍّ، ج: أَوْبَاءٌ، ويُمَدُّ، ج: أَوْبِيَةٌ "[٦٢].

---

[٥٨] الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية(٣٥٥/٦).

[٥٩] الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ).الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧(٧٩/١).

[٦٠] ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط الثالثة -١٤١٤ هـ.

[٦١] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٦٤٦/٢).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وخلاصة القول إن الحكم على كورونا بأنها جائحة يصرف الأحكام الشرعي والقانونية من أحكام الوباء وما يترتب عليه من مسائل تخص هلاك الأنفس إلى أحكام أخرى تخص هلاك الثمر، ولهذا يجب تحديد المصطلحات بدقة وفق الآلية السابق.

---

[٦٢] الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تح: التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان.ط الثامنة، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.

أهم النتائج:

- فقهاء القانون قد استفادوا من الثروة الفقهية في استعمال المصطلحات الفقهية في الصياغة القانونية.
- أدى اضطراب المفاهيم إلى اختلال البناء الفقهي والقانوني، وأنتج إشكاليات أبرزها: التباين الاصطلاحي الحاصل بين المصطلحات الفقهية والمصطلحات القانونية.
- لا يمكن النظر إلى المصطلح القانوني بمفرده من الناحية اللغوية، بل ينبغي تناوله بالبحث ضمن شبكة من المفاهيم المتداخلة في منظومة تحكمها خصوصية ثقافية.
- للمصطلح القانوني خصائص لا يمكن إغفالها منها: أن له دلالة مباشرة ترتبط بمفهوم معين وتستند إلى مصدر قانوني، وأن يكون المصطلح واضحاً تماماً. ولا بد من مراعاة المصطلح المتخصص، ولا يمكن اعتبار المصطلح القانوني بصورة منعزلة عن بقية المصطلحات.
- أهم خواص المصطلح الفقهي أن المصطلح الفقهي يستمد قوتَه من النص الشرعي (قرآنًا وسُنةً)؛ وللمصطلح الفقهي عَلاقةٌ وطيدة بمعناه اللُّغوي، وهناك مصطلحات فقهية عامةٌ تشترك فيها جميع المذاهب؛ والمصطلح الفقهي خاصيتُه الأساسية ضبطُ عمل المكلَّف، ويتميز المصطلح الفقهي بالتراتبية، ويبين درجته من حيث الأهمية تبعًا لِما يطالب به المكلَّف من الإلزام أو عدمه، والمصطلح الفقهي ليس ثابتًا،؛ وقيمة المصطلح الفقهي الاجتماعية أكبرُ من قيمة المصطلح القانوني؛ لأن هذا المصطلح يحمل قضية، ومرتبطٌ مباشرة بالمكلَّف، والمصطلح الفقهي يحمل حمولة دينية، وله ارتباط بالأخلاق، وللمصطلح الفقهي أكثرُ من اسم؛ والمصطلح الفقهي قابلٌ للتطور والتغير تبعًا لاختلاف الزمان والمكان، المصطلحات الفقهية تتزايد وتتكاثر وتتوالد،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتتداخل أحيانًا، وتتشابه وتتمايز أحيانًا أخرى، وفي بعض الأحيان تُوجَّه إلى غير وجهتِها الصحيحة؛ مما يستدعي ضبطها وتحريرَها.

- كل لفظ أطلِق على معنى من المعاني فهو يرتبط بمسماه بناء على المواضعة اللغوية، فالمسمى يعطي الشيء اسمه حسب ملحظ لفته في ذلك الشيء، وأسباب هذا اللفت قد تكون الغرابة أو الندرة أو الإحساس باختصاص الشيء بالصفة اللافتة أو كثرتها فيه أو أسبقيتها لإدراك الرائي.
- إذا ورد لفظ الشارع وله مسمى لغوي، ومسمى شرعي عند المعترف بالأسماء الشرعية فإنه يحدث خلافا بين العلماء في قبول أحدهما، وكذلك الأمر إذا حدث خلاف في المصطلح القانوني.
- آلية صياغة مصطلحات النوازل تتلخص في: جمع المفاهيم، وتنظيم المفاهيم، فَهْم المفهوم الذي نودُّ اقتراح مصطلح له، وبيان صِلَة المفهوم بغيره من المفاهيم، والاجتهاد في وضع الرمز اللُّغوي الدال على المفهوم المراد تسميتُه، ومراعاة العلاقة بين المدلول اللّغوي والاصطلاحي للّفظ، ووضع مصطلح واحد للمفهوم العلميّ الواحد، وتفضيل مصطلحات التّراث، واعتماد المعايير المتّفق عليها دوليّا في اختيار المصطلحات.

- الجائحة تكون في السنة الجَدْبة، واجتياح الأموال، والْمُصِيبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجْتَاحُ الْأَمْوَالَ، والْآفَةُ التي تجتاح الْمَالَ، الجائِحة إنما هِيَ آفةٌ تَجتاحِ الثَّمَر، بل نص الزبيدي أن الجائحة لا تكون إلا في الثمار فمصطلح جائحة كرونا غير صحيح.
- يصدق مصطلح الوباء على كرونا، وهو البديل الصحيح لمصطلح الجائحة.
- الحكم على كورونا بأنها جائحة يصرف الأحكام الشرعية والقانونية من أحكام الوباء وما يترتب عليه من مسائل تخص هلاك الأنفس إلى أحكام أخرى تخص هلاك الثمر، ولهذا يجب تحديد المصطلحات بدقة وفق الآلية السابق.

المراجع:

١. إبرير، بشير، **علم المصطلح وأثره في بناء المعرفة وممارسة البحث في اللغة والأدب**، عنابة، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، العدد ٢٥ مارس ٢٠١٠.

٢. البصري، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣. بوشيخي، الشاهد، **نحو التصور الحضاري الشامل للمسألة المصطلحية**، مجلة التسامح، العدد ٤. ٢٠٠٤م.

٤. الجرجاني، الشريف علي بن محمد،١٣٠٦هـ، ط١، **التعريفات**، مصر، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية.

٥. الجوهري، إسماعيل ابن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصِحاح العربية**. دار العلم للملايين، بيروت. ١٩٧٩م.

٦. حايلا، محمد، **بنية العلم في نسق الأصول**؛ عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط١/ ٢٠١٣م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٧. ابن حزم، **رسائل ابن حزم**؛ ابن حزم الظاهري، تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط١/ ١٩٨٣م.

٨. الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، **(ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جوهر القاموس**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.

٩. حلاق، وائل، **مقالات في الفقه**، ترجمة فهد الحمودي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١/ ٢٠١٤م.

١٠. حليفة، ناصر علي، **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز في الفقه**، مطبعة المدني القاهرة. ١٤١٤هـ،

١١. الحمد، علي توفيق، **في المصطلح العربي (قراءة في شروطه وتوحيده)**؛ د. مجلة التعريب، العدد (٢٠) ديسمبر ٢٠٠٠م.

١٢. أبو حمور، منى، **مصطلحات" أفرزتها كورونا. فهل تصبح جزءا من الموروث اللغوي.** /https://alghad.com

١٣. الخادمي، نور الدين مختار، **فقهنا المعاصر**، دار السلام للطباعة والنشر. ط١/ ٢٠١٠م.

١٤. خسارة، ممدوح محمد، **علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية**، دار الفكر. ط١، ٢٠٠٨م.

١٥. الخطيب، عدنان، **لغة القانون في الدول العربية**، دمشق، المطبعة الهاشمية. ط ١،١٢٠٠ م.

١٦. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط٢/ ١٩٨٥م.

١٧. زعفان، الهيثم، **المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية مع الإشارة التحليلية لأبرز المصطلحات الحقيبة العولمية**، مركز الرسالة لدراسات والبحوث الإنسانية، مصر، ٢٠٠٧، ط١.

١٨. أبو زيد، بكر، **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى**، مطابع دار الهلال، ط١. ١٤٠٥هـ

١٩. سماعنه، جواد حسني، **الحركة المعجمية بمكتب تنسيق التعريب (في ضوء النظريات المصطلحية الحديثة)** بحث منشور بمجلة اللسان العربي، العدد (٤٦). ١٩٩٨م.

٢٠. صونيا أسمهان حليمي، **خصائص المصطلحات القانونية العربية والإنجليزية في الوثائق الدولية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٣م.

٢١. ابن عاشور، محمد الطاهر، "**أليس الصبح بقريب؟**"؛ دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة. ط٣/ ٢٠١٠م.

٢٢. العتيبي "**مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال: الحقوقي** "بحث منشور بمجلة-. الأصول والنوازل، العدد الثالث عشر، رجب ١٨٠٠ هـ.

٢٣. عصام فاروق، **خطوات وضع المصطلحات**

https://www.alukah.net/literature_language/٠/١ ١٢٣٠٦/#ixzz٦otvfcoug

٢٤. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تح: التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت -لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية. ١٩٩٤م.

٢٧. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٤٢هـ.

٢٨. قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**؛ لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر. ط٢/ ١٩٨٨م.

٢٩. محمد زكي عبد البر، **الحكم الشرعي والقاعدة القانونية**، د.ط، الكويت، دار القلم. ١٩٠٠م.

٣٠. مركز البحوث التطوير الدولي (IDRC)، **إحداث التغيير بتوطين المعلوماتية دليل لتوطين البرمجيات الحرة مفتوحة**، المصدر: friedel wolff، ترجمة خالد حسني، ٢٠١١.

٣١. المصطفى، فرحان، **ملامح في خصائص المصطلح الفقهي** https://www.alukah.net/sharia/٠/١١٢٨٠٠/#ixzz٦oo٠٤ZwTg

٣٢. المصلح، محمد، **كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي**؛ مراجعة وتصحيح عبد القادر الزكاري، الرباط، طبع دار الأمان، ط١/ ٢٠١٤م.

٣٣. ابن منظور الأنصاري،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الرويفعى (ت : ٧١١هـ)، **،لسان العرب**، بيروت، الناشر: دار صادر . ط الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٤. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة. الأولى، ٢٠٠١م

٣٥. اليمني، نشوان بن سعيد الحميري (ت: ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المؤلف: المحقق: د حسين بن عبد الله العمري –مطهر بن علي الإرياني –د يوسف

محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت –لبنان)، دار الفكر (دمشق –سورية). ط ١، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م.

٣٦. يمينية شودار، **إشكالية المصطلح الفقهي في الدارسات المقارنة**. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، ٢٠١٩م.